

Distr.: Limited
30 June 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخمسون

13 حزيران/يونيه - 8 تموز/يوليه 2022

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي،
أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوتسوانا، بيلو،
تايلند، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا،
سلوفينيا، السويد، شيلي، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ،
ليتوانيا، مالطة، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج،
النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان: مشروع قرار

50/... استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين، واستقلال

المحامين: مشاركة المرأة في إقامة العدل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إنه يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وبالمواد 7 و8 و9 و10 و11 من الإعلان
العالمي لحقوق الإنسان والمواد 2 و4 و9 و14 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،
واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإن يضع في اعتباره إعلان وبرنامج عمل فيينا
وجميع صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإن يشير إلى المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، والمبادئ الأساسية بشأن دور
المحامين، والمبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، ومبادئ بانغالور بشأن سلوك
الجهاز القضائي، ومبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم
العدالة الجنائية،

وإن يشير أيضاً إلى جميع القرارات والمقررات السابقة لمجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق
الإنسان والجمعية العامة بشأن استقلال القضاء ونزاهته ونزاهة النظام القضائي،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

وإن يحيط علماً بتقارير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورتيه الرابعة والأربعين والسابعة والأربعين⁽¹⁾، وإلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين⁽²⁾،

وإن يحيط علماً أيضاً بجميع التوصيات العامة والتعليقات العامة ذات الصلة التي اعتمدتها هيئات المعاهدات،

وإقتناعاً منه بأن وجود قضاء مستقل ونزيه، ومهنة قانونية مستقلة، ومقاضاة موضوعية ونزيهة قادرة على أداء وظائفها وفقاً لذلك، ونزاهة النظام القضائي شروط مسبقة لحماية حقوق الإنسان وتطبيق سيادة القانون وضمان محاكمات عادلة وإقامة العدل من دون أي تمييز،

وإن يشير إلى أن على المدعين العامين أن يؤديوا، وفقاً للقانون، مهامهم بطريقة عادلة ومتسقة وسريعة، وأن يحترموا كرامة الإنسان ويحموها، وأن يصونوا حقوق الإنسان، بما يسهم في مراعاة الأصول القانونية وفي سلسلة سير العمل في نظام العدالة الجنائية، وأن يتجنبوا ويكافحوا جميع أشكال التحيز والتمييز والوصم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو الميلاد أو أي وضع آخر،

وإن يشدد على أن استقلال القضاء وحياده واستقلال المحامين والمهنة القانونية عنصران ضروريان في تحقيق الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الذي التزمت فيه الدول الأعضاء، في جملة أمور، بإتاحة وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات،

وإن يدين تزايد الهجوم المتكرر على استقلال القضاة والمحامين والمدعين العامين وموظفي المحاكم، ولا سيما عن طريق تهديدهم وتخويفهم والتدخل في أداء مهامهم المهنية،

وإن يكرّر بأن على كل دولة أن توفر إطاراً فعالاً لسبل الانتصاف من أجل معالجة المظالم أو الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان وبأن إقامة العدل، بما في ذلك الأجهزة المعنية بإنفاذ القانون والملاحقة القضائية، وبصفة خاصة، وجود قضاء مستقل ومهنة قانونية مستقلة وفقاً للمعايير الواجبة التطبيق الواردة في الصكوك الدولية ذات الصلة، أمر أساسي للإعمال التام وغير التمييزي لحقوق الإنسان، ولا غنى عنه لعملية الديمقراطية والتنمية المستدامة،

وإن يكرّر أيضاً بأن من الجوهر ضمان حصول القضاة، والمدعين العامين، والمحامين وموظفي المحاكم على المؤهلات المهنية اللازمة لأداء وظائفهم، عن طريق تحسين أساليب تعيينهم فضلاً عن تدريبهم القانوني والمهني، ومن خلال تهيئة كافة الوسائل التي تلزمهم لأداء دورهم بطريقة سليمة في ضمان سيادة القانون،

وإن يلاحظ أهمية توفير تدريب مصمم حسب الحاجة ومتعدد التخصصات في مجال حقوق الإنسان لجميع القضاة والمحامين والمدعين العامين وغيرهم من المهنيين المعنيين بإقامة العدل، كتدبير من تدابير نقادي التمييز في إقامة العدل،

(1) A/HRC/44/47 وA/HRC/47/35 وA/Corr.1.

(2) A/76/142.

وإن يَشُدُّ على أهمية ضمان المساءلة والشفافية والنزاهة في الجهاز القضائي كعنصر أساسي من عناصر استقلال القضاء، وكمفهوم متأصل في سيادة القانون عندما يتم وفقاً للمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية وغيرها من القواعد والمبادئ والمعايير ذات الصلة،

وإن يَؤكد أن القضاة والمدعين العامين والمحامين يضطلعون بدور حاسم في صون حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق المطلق وغير القابل للتقييد في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإن يَكرِّر بأن على الدول التزاماً بضمان تمتع جميع النساء تمتعاً كاملاً ومتساوياً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإن يشجع الدول على اتخاذ إجراءات تيسر مشاركتهن الكاملة والمتساوية والهادفة في النظام القضائي ونظام الادعاء العام وفي المهن القانونية،

وإن يَسلِّم بأن وجود نظام قضائي وادعاء مستقل ونزيه يدمج المساواة بين الجنسين ويعززها عامل هام لإعمال جميع حقوق الإنسان، وللديمقراطية وسيادة القانون وإشراك جميع الأصوات في المسائل ذات المصلحة العامة، وكذلك للقضاء على العنف الجنسي والجنساني والقوالب النمطية الجنسية، من أجل إنفاذ القوانين المراعية للمنظور الجنساني وتحقيق الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة من خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإن يَشُدُّ على أهمية إنشاء إطار قانوني يحمي القضاة والمدعين العامين والمحامين من الهجوم والتهديد والمضايقة والترهيب لمجرد أدائهم واجباتهم المهنية، وعلى أنه ينبغي للهيئات القضائية ومكاتب المدعين العامين وغيرها من المؤسسات والمنظمات القانونية أن تضع إجراءات مأمونة وفعالة تحمي، حسب الاقتضاء، حجب هوية صاحب الشكوى وتتجنب معاودة إيذائه، مع اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني، والتصدي للتهديدات الخاصة التي قد تواجهها النساء المشاركات في النظام القضائي،

وإن يَشُدُّ أيضاً على أن وجود سلطة قضائية مستقلة ونزيهة، ودوائر ادعاء عام موضوعية ومحيدة، ومهن قانونية مستقلة، تعزز التمثيل المتوازن للرجال والنساء ووضع إجراءات تراعي الفوارق بين الجنسين، أمور أساسية لحماية فعالة لحقوق المرأة، بما في ذلك حمايتها من العنف والمضايقة والترهيب وإعادة الإيذاء من خلال نظم المحاكم، ولضمان خلو إقامة العدل من التمييز الجنساني والقوالب النمطية الجنسية، وللاقرار بأن المجتمع ككل يستفيد عندما يعامل قطاع العدالة المرأة على قدم المساواة،

وإن يَقرَّ بالدور الحيوي الذي تؤديه الرابطات المهنية للمحامين في صون معايير المهنة وأخلاقياتها، وفي حماية أعضائها من الاضطهاد والقيود والإساءات الجائرة، وفي تقديم الخدمات القانونية إلى جميع المحتاجين إليها،

وإن يَسلِّم بأهمية وجود نقابات محامين مستقلة وذاتية التسيير ورابطات مهنية مستقلة للقضاة والمدعين العامين، وبأهمية وجود منظمات غير حكومية تعمل دفاعاً عن مبدأ استقلالية القضاة والمحامين،

وإن يَسلِّم أيضاً بالدور الحيوي الذي يمكن أن يؤديه المحامون والمهن القانونية ونقابات المحامين وجمعيات القانون ومنظمات المحامين الوطنية والدولية في دعم سيادة القانون وفي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإن يعرب عن قلقه إزاء الحالات التي يخضع فيها دخول المهن القانونية واستمرار ممارستها لرقابة السلطة التنفيذية أو لتدخلها التعسفي، مع إيلاء اعتبار خاص لإساءة استخدام نظم إصدار تراخيص المحامين،

وإن يشدد على الدور الذي يمكن وينبغي أن تؤديه المؤسسات الوطنية المستقلة والفعالة لحقوق الإنسان المنشأة وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) في تعزيز سيادة القانون وفي دعم استقلال النظام القضائي ونزاهته،

وإن يسلم بأن المساعدة القانونية الميسرة والفعالة عنصر أساسي في أي نظام لإقامة العدل يتسم بالإنصاف والإنسانية والكفاءة ويستند إلى سيادة القانون،

وإن يلاحظ الحقوق والاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال والأشخاص المنتمين إلى الأقليات، ولا سيما الأشخاص الضعفاء المحتكين بنظم العدالة، الذين قد يحتاجون إلى اهتمام خاص وإلى حماية ومهارات من المهنيين الذين يتعاملون معهم، ولا سيما من المحامين والمدعين العامين والقضاة،

وإن يقر بأهمية وجود علاقة متميزة بين المحامي وموكله استناداً إلى مبدأ السرية،

وإن يلاحظ ما تشكله الحالات الاستثنائية، بما فيها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وغيرها من حالات الأزمات، من تهديدات وتحديات لنظم العدالة، بما يتعلق منها بالوصول إلى العدالة، وإن يؤكد من جديد أن تدابير الطوارئ، بما فيها التدابير المتصلة بإقامة العدل، التي تتخذها الدول تصدياً لهذه الحالات، يجب أن تكون ضرورية ومتناسبة مع المخاطر المقيمة وأن تطبق بطريقة غير تمييزية، وأن تكون محددة التركيز والمدة، وأن تكون متفقة مع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان الواجب التطبيق،

وإن يؤكد من جديد قرارات مجلس حقوق الإنسان التي مدد فيها المجلس ولاية المقرر(ة) الخاص(ة) المعني(ة) باستقلال القضاة والمحامين لمدة ثلاث سنوات، وإن يقر بأهمية قدرة المكلف بالولاية على التعاون الوثيق، في إطار الولاية، مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعاون في مجال الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، في إطار الجهود الرامية إلى ضمان استقلال القضاة والمحامين،

1- يهيب بجميع الدول أن تكفل استقلال القضاة والمحامين وموضوعية وحيادية المدعين العامين وقدرتهم على أداء مهامهم وفقاً لذلك، بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير فعالة في مجالي التشريع وإنفاذ القانون وغير ذلك من التدابير المناسبة التي تمكنهم من الاضطلاع بمهامهم المهنية من دون تدخل أو مضايقة أو تهديد أو تخويف من أي نوع؛

2- يشجع الدول على تعزيز التنوع في تكوين أعضاء الهيئة القضائية، بما في ذلك عن طريق مراعاة المنظور الجنساني، والعمل بنشاط على تعزيز التمثيل المتوازن للنساء والرجال من مختلف شرائح المجتمع ومن جميع المستويات وللأشخاص المنتمين إلى الأقليات وغيرها من الفئات المحرومة، وضمان أن تكون شروط الالتحاق بالجهاز القضائي وعملية اختيار موظفيه غير تمييزية وعلنية وشفافة وقائمة على معايير موضوعية، وتضمن تعيين أشخاص يتمتعون بالنزاهة والقدرة ولديهم تدريب ومؤهلات مناسبة في مجال القانون، على أساس الجدارة الفردية وفي ظل ظروف عمل متساوية؛

3- يهيب بالدول أن تعزز مشاركة جميع النساء وتمثيلهن بشكل كامل متساو ومُجد، فضلاً عن تعزيز المساواة في الوصول إلى المناصب على جميع مستويات إقامة العدل، ويشجع الدول على اعتماد معايير موضوعية وإجرائية لإحراز تقدم نحو تحقيق التكافؤ وضمان مشاركة المرأة مشاركة

كاملة ومتساوية ومُجدية في أدوار صنع القرار العام في النظام القضائي، بما في ذلك دوائر القضاء والادعاء العام؛

4- يحث الدول على اتخاذ تدابير موضوعية لإزالة العقبات التنظيمية الصريحة، والحوجز المؤسسية والهيكلية والثقافية، والقوالب النمطية الجنسانية، والعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس التي تؤدي إلى نقص تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار العام في النظام القضائي أو حبسها في مجالات ومستويات معينة من النظام القضائي، وعلى كفالة ألا تصبح المعايير الموضوعية المسبقة المستخدمة في عمليات الاختيار والترقية في الجهاز القضائي ودائرة الادعاء العام حواجز تسهم في تهميش مشاركة المرأة على قدم المساواة، لا سيما في المناصب القيادية؛

5- يشدد على أن يكفل القانون بشكل ملائم مدة تولي القضاة مهامهم، واستقلالهم، وأمنهم، وأجوراً كافية لهم، وظروف عملهم، ومعاشاتهم التقاعدية، وسن تقاعدهم، وعلى أن يشكل الأمن الوظيفي للقضاة ضماناً أساسية لاستقلال القضاء، وأن تكون أسباب عزلهم واضحة وفي ظروف محددة تحديداً جيداً ينص عليها القانون، وتتطوي على أسباب تتعلق بعجز أو بسلوك يجعلهم غير مؤهلين لأداء مهامهم، وأن تكون الإجراءات المستندة إليها في تأديب القاضيين أو وقفه عن العمل أو عزله ممتثلة للأصول القانونية؛

6- يشجع الدول على أن تضع، حسب الاقتضاء، سياسات وإجراءات وبرامج في مجال العدالة التصالحية كجزء من نظام عدالة شامل؛

7- يشجع الدول أيضاً على النظر، بالتعاون مع الكيانات الوطنية ذات الصلة مثل نقابات المحامين، ورابطات القضاة والمدعين العامين، والمؤسسات التعليمية التي تساعد السلطة القضائية في وضع توجيهات بشأن قضايا من قبيل نوع الجنس، والأطفال، والأشخاص ذوي الإعاقة، والشعوب الأصلية، والمهاجرين، وغيرها، للاسترشاد بها في عمل القضاة والمحامين والمدعين العامين وغيرهم من الفاعلين في النظام القضائي؛

8- يؤكد وجوب عدم مؤاخذة المحامين بجريرة موكلهم أو بقضايا موكلهم، عند أداء المحامين لمهامهم؛

9- يشدد على ضرورة تمكين المحامين من أداء مهامهم بحرية واستقلالية ومن دون خوف من الانتقام؛

10- يهيب بالدول أن تضمن تمكين المدعين العامين من أداء أنشطتهم الوظيفية بطريقة مستقلة وموضوعية ومحايدة؛

11- يدين جميع أعمال العنف أو التهريب أو الانتقام، من أي جهة ولأي سبب، ضد القضاة والمدعين العامين والمحامين، وينكر الدول بواجبها في الحفاظ على سلامة القضاة والمدعين العامين والمحامين وحمايتهم وأسرهم وشركائهم المهنيين من جميع أشكال العنف والتهديد والانتقام والتخويف والمضايقة، سواء من جانب سلطات الدولة أو الجهات الفاعلة من غير الدول، نتيجة لأداء وظائفهم، وإدانة هذه الأعمال وتقديم مرتكبيها إلى العدالة؛

12- يعرب عن بالغ قلقه إزاء كثرة الاعتداءات على المحامين وحالات التدخل أو فرض القيود التعسفية أو غير القانونية عليهم في الممارسة الحرة لمهنتهم، ويهيب بالدول أن تكفل إجراء تحقيق سريع ودقيق ونزيه في أي اعتداء أو تدخل من أي نوع ضد المحامين، وأن تكفل محاسبة الجناة؛

13- يهيب بالدول أن توفر التدريب الكافي، بالتعاون مع الكيانات الوطنية ذات الصلة، مثل نقابات المحامين ورابطات القضاة والمدعين العامين والمؤسسات التعليمية، بما في ذلك التدريب في مجال حقوق الإنسان، للقضاة والمدعين العامين والمحامين، عند تعيينهم الأولي وبشكل دوري طوال حياتهم المهنية، مع مراعاة القانون الإقليمي والدولي لحقوق الإنسان، وعند الاقتضاء، مراعاة الملاحظات الختامية والقرارات الصادرة عن آليات حقوق الإنسان، مثل هيئات المعاهدات ومحاكم حقوق الإنسان الإقليمية؛

14- يشجع الدول على اتخاذ تدابير لمكافحة التمييز في إقامة العدل، وذلك بوسائل منها توفير تدريب مصمم حسب الحاجة ومتعدد التخصصات في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك تدريب جميع القضاة والمحامين والمدعين العامين على مكافحة العنصرية وعلى تعدد الثقافات ومراعاة الاعتبارات الجنسانية وحقوق الطفل؛

15- يؤكد أهمية أن تعتمد الدول إلى وضع وتنفيذ نظام فعال ومستدام للمساعدة القانونية يكون متسقاً مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان ومراعياً للالتزامات والممارسات الجيدة ذات الصلة بحيث تكون المساعدة القانونية متاحة وميسرة في جميع مراحل الإجراءات القانونية، رهناً بمعايير الأهلية المناسبة؛

16- يشجع الدول على اتخاذ التدابير المناسبة لضمان حصول المرأة بصورة مجدية على العون والمساعدة القانونيين من خلال وسائل مراعية لاعتبارات الجنسانية والسن والإعاقة، بما في ذلك عن طريق تنفيذ برامج إعلامية وخاصة بالتوعية لفائدة المرأة بشأن وجود خدمات المعونة القانونية والدفاع العام؛

17- يحث جميع الحكومات على التعاون مع المقرر (ة) الخاص (ة) المعني (ة) باستقلال القضاة والمحامين في أداء مهامه (ا)، وعلى تقديم جميع المعلومات المطلوبة والرد على الرسائل التي يحيلها (تحيلها) إليها المقرر (ة) الخاص (ة) من دون تأخير لا مبرر له؛

18- يدعو الدول إلى اتخاذ تدابير، بما في ذلك عن طريق اعتماد تشريعات محلية، لتوفير ما يلزم لإنشاء رابطات مهنية للمحامين تكون مستقلة وذاتية التسيير، وإلى الاعتراف بالدور الحيوي الذي يؤديه المحامون في دعم سيادة القانون وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

19- يهيب بالدول أن تكفل اتساق الأحكام القانونية المقرر اعتمادها أو التي اعتمدت فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب أو بالأمن القومي مع الالتزامات الدولية للدولة بشأن الحق في محاكمة عادلة، والحق في الحرية، والحق في سبيل انتصاف فعال من انتهاكات حقوق الإنسان، وغير ذلك من أحكام القانون الدولي ذات الصلة بدور القضاة والمدعين العامين والمحامين؛

20- يحث الدول على ضمان أن تكون لدى السلطات القضائية الموارد والقدرات اللازمة للمساعدة في الحفاظ على الخاصية الوظيفية والمساءلة والشفافية والنزاهة، وضمان مراعاة الأصول القانونية واستمرارية الأنشطة القضائية، بما في ذلك الوصول الفعال إلى العدالة على نحو يتسق مع الحق في محاكمة عادلة وغير ذلك من الحقوق والحريات الأساسية، خلال الحالات الاستثنائية، بما فيها حالة جائحة كوفيد-19 وحالات الأزمات الأخرى؛

21- يشجع الدول على توفير ما يوجد حالياً من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والحلول المبتكرة على الإنترنت التي تتيح إمكانية الاتصال الرقمي، للمساعدة على ضمان الوصول إلى العدالة واحترام الحق في محاكمة عادلة وغير ذلك من الحقوق الإجرائية، بما في ذلك في الحالات الاستثنائية، مثل حالة جائحة "كوفيد-19" وغيرها من حالات الأزمات، مع إيلاء اهتمام خاص لسد الفجوات الرقمية، بما في ذلك الفجوة الرقمية بين الجنسين، والحد من أوجه عدم المساواة، وتعزيز مشاركة المرأة مشاركة

كاملة ومتساوية ومُجدية في إقامة العدل، وضمان أن تكون السلطات القضائية وأي سلطات وطنية أخرى ذات صلة قادرة على وضع الإطار الإجرائي اللازم والحلول التقنية اللازمة لتحقيق هذه الغاية؛

22- يدعو المقرر الخاص إلى التعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين داخل منظومة الأمم المتحدة في المجالات المتصلة بالولاية؛

23- يهيب بالحكومات أن تنتظر بجدية في الاستجابة للطلبات التي يوجهها إليها المقرر الخاص لزيارة بلدانها، ويحث الدول على الشروع في حوار بناء مع المقرر الخاص فيما يتعلق بمتابعة توصياته وتنفيذها، كي يتسنى للمقرر الخاص الاضطلاع بالولاية المنوطة به بمزيد من الفعالية؛

24- يشجع المقرر الخاص على تيسير تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات ونشر المبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات، بسبل منها العمل مع الجهات المعنية ذات الصلة والتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، عندما تطلب الدولة المعنية ذلك، بغية إرساء وتعزيز سيادة القانون، مع إيلاء اهتمام خاص لإقامة العدل واستقلالية وكفاءة الأجهزة القضائية والمهن القانونية في أداء دورها؛

25- يشجع الحكومات التي تواجه صعوبات في ضمان استقلال القضاة والمحامين، وموضوعية وحيادية المدعين العامين، وقدرتهم على أداء مهامهم، أو التي عقدت العزم على اتخاذ تدابير لمواصلة تنفيذ هذه المبادئ، على التشاور مع المقرر الخاص والنظر فيما يقدمه من خدمات، بدعوة المكلف بالولاية مثلاً إلى زيارة بلدانها؛

26- يشجع الحكومات على إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تقدمها آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وعلى التنفيذ الفعال للتوصيات التي تؤولها في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، فيما يتعلق باستقلال الجهاز القضائي وفعاليته، ويدعو المجتمع الدولي والمنظمات الإقليمية ومنظومة الأمم المتحدة إلى دعم أي جهود في مجال التنفيذ؛

27- يدعو وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها إلى مواصلة أنشطتها في مجالي إقامة العدل وسيادة القانون، بما في ذلك على الصعيد القطري بناء على طلب الدولة، ويشجع الدول على إدراج هذه الأنشطة في خططها الوطنية لبناء القدرات، ويشدد على ضرورة تمويل المؤسسات المعنية بإقامة العدل تمويلًا كافيًا؛

28- يشجع الدول على ضمان أن تكون أطرها القانونية وأنظمتها التنفيذية وأدلتها القضائية متوافقة تماماً مع التزاماتها الدولية وأن تراعي الالتزامات ذات الصلة في مجالي إقامة العدل وسيادة القانون؛

29- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.